



الوقائع العراقية

وهقايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى نهرمى كؤمارى عيراق

محتويات
العدد
٤٥٩٨

- مراسيم جمهورية المرقمة (٣٠) و (٣١) لسنة ٢٠٢٠ .
- قرار صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٠ .
- النظام الداخلى للشركة العامة للزجاج والحراريات رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ .
- بيان صادر عن وزارة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ .
- بيان صادر عن وزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ .

العدد ٤٥٩٨ ١٧ صفر ١٤٤٢ هـ / ٥ تشرين الأول ٢٠٢٠ م السنة الثانية والستون

رؤماره ٤٥٩٨ ١٧ سفير ١٤٤٢ ك / ٥ تشرينى بهكهم ٢٠٢٠ ز سالى شهستا و دووهمين



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
مراسيم جمهورية		
٣٠	يُعد السيد عبد الكريم يونس عيلان الانصاري نائباً في مجلس النواب للدورة الانتخابية الرابعة ابتداءً من ادائه اليمين الدستورية بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٨	١
٣١	تعيين الدكتور أنس اكرم محمد صبحي عضواً أصلياً في المفوضية العليا لحقوق الانسان	٢
قرارات		
٣٦	قرار صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٣
انظمة داخلية		
١	النظام الداخلي للشركة العامة للزجاج والحراريات	١٧
بيانات		
٢	اعتبار جمعية التعاون الخيرية مشمولة باحكام الفقرة (٨) من المادة الثامنة من قانون ضريبة الدخل من الدخل الناجم للمكلفين لغرض تنزيل التبرعات المقدمة اليها	٤١
٦	صادر عن وزارة المالية تعيين السيد (فريد نافع عطا الله) الموظف بعنوان (مدير) في الهيئة العامة للكمارك عضو احتياط في المحكمة الكمركية للمنطقة الغربية	٤٢



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٣٠)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٤) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ و بناءً على ما عرضه مجلس النواب .
رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً: يُعد السيد عبد الكريم يونس عيلان الانصاري نائباً في مجلس النواب للدورة الانتخابية الرابعة ابتداءً من ادائه اليمين الدستورية في تاريخ ٢٠٢٠/٦/٨ .

ثانياً: يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر صفر لسنة ١٤٤٢ هجرية
الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر أيلول لسنة ٢٠٢٠ ميلادية

برهم صالح

رئيس الجمهورية



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٣١)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (خامساً) من المادة (١٥) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ ،
رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً: يُعين الدكتور أنس اكرم محمد صبحي عضواً أصلياً في المفوضية العليا لحقوق الانسان .
ثانياً: على رئيس المفوضية العليا لحقوق الانسان تنفيذ هذا المرسوم .
ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر صفر لسنة ١٤٤٢ هجرية
الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر أيلول لسنة ٢٠٢٠ ميلادية

برهم صالح

رئيس الجمهورية

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٠

استناداً الى ما اقرته لجنة عقوبات مجلس الامن المؤلفة بموجب القرارات المرقمة (١٢٦٧ لسنة ١٩٩٩ و١٩٨٩ لسنة ٢٠١١، و٢٢٥٣ لسنة ٢٠١٥) المفروضة على ((داعش)) وتنظيم القاعدة الارهابي والافراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بها ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥)، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦)، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام التعديلات على القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الامن المؤلفة بموجب القرار (٢٣٦٨ لسنة ٢٠١٧) ، بحسب الآتي :

أولاً: ادخال التعديلات على كل من :

١. (موسى بن عمر بن علي السعدي) تونسي الجنسية ، والرقم المرجعي له : (QDi. ٠٩٦) الذي سبق وان جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٣ .
٢. (خليل بن احمد بن محمد جارية) تونسي الجنسية ، والرقم المرجعي له : (QDi. ٠٩٩) الذي سبق وان جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٣ .
٣. (سعيد بن عبد الحكيم بن عمر الشريف) تونسي الجنسية ، والرقم المرجعي له : (QDi. ١٣٨) الذي سبق وان جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ١٢/١١/٢٠٠٣ .
٤. (عماد بن مكي زرقاوي) تونسي الجنسية ، والرقم المرجعي له : (QDi. ١٣٩) الذي سبق وان جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ١٢/١١/٢٠٠٣ .
٥. (كمال بن مولدي بن حسن الحمراوي) تونسي الجنسية ، والرقم المرجعي له : (QDi. ١٤٠) الذي سبق وان جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ١٢/١١/٢٠٠٣ .

قرارات

٦. (حمادي بن عبد العزيز بن علي بو يحيى) تونسي الجنسية ، والرقم المرجعي له : (QDi. ١٤٣) الذي سبق وان جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٢ .
٧. (نور الدين بن علي بن بلقاسم الدريسي) تونسي الجنسية ، والرقم المرجعي له : (QDi. ١٤٩) الذي سبق وان جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٢ .
٨. (عزام عبد الله زريق السعدي المولد الصبحي) ، سعودي الجنسية ، والرقم المرجعي له : (QDi. ٣٣٠) الذي سبق وان جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣ .
٩. (ابراهيم سليمان حمد الحبيلين) سعودي الجنسية ، والرقم المرجعي له : (QDi. ٣٣٢) الذي سبق وان جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣ .
١٠. (طراد محمد النوري الفارس الجريه) سعودي الجنسية ، والرقم المرجعي له : (QDi. ٣٧٠) الذي سبق وان جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩ .
١١. (منظمة الوفا الانسانية) العنوان : قندهار / افغانستان ، والرقم المرجعي لها : (QDe. ٠١٥) الذي سبق وان جمدت أموالها المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٦ .

بحسب قائمة العقوبات المفروضة ، ووفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للمشمولين بتدابير تجميد الاصول والمنع من السفر وحظر السلاح .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .



قرارات

ثالثاً: إمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة ، لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن التعديلات على الأسماء والكيانات المشار إليها آنفاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠/٩/٢٤

قرارات

مجلس الامن

لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الامن والمعنية بتنظيمي داعش والقاعدة تجري تعديلاً على ١١ اسما في قائمة العقوبات الخاصة بها

في ١٠ أيلول ٢٠٢٠، قامت لجنة الجزاءات المشكلة بموجب قرارات مجلس الامن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) والقرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) المتعلقة بداعش والقاعدة وبالأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بهما، بالتعديل / او الشطب على الأسماء الواردة أدناه في قائمة الجزاءات المفروضة على داعش وتنظيم القاعدة التي تخضع لتجميد الاصول، وحظر الاسلحة، ومنع السفر، المنصوص عليها بالفقرة الاولى من قرار مجلس الامن ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، المنفذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.

أ. الأفراد

Q.٠٩٦ الاسم: ١. موسى ٢: بن عمر ٣: بن علي ٤: السعدي

الاسم في النص الأصلي: موسى بن عمر بن علي السعدي

اللقب: غير متوفر الصفة: غير متوفر تاريخ الولادة: ٤ كانون الأول ١٩٦٤ مكان الولادة: طبرقة، تونس. معلومات كافية لتحديد الهوية: لا يوجد . معلومات غير كافية لتحديد الهوية: أ- دح دح، ب- عبد الرحمن ج- بشر. الجنسية:تونسية ، رقم الجواز التونسي : L335915، الصادر في ٨ تشرين الثاني ١٩٦٦ ميلان -إيطاليا (انتهى في ٧ تشرين الثاني ٢٠٠١). رقم الهوية الوطنية غير متوفر . العنوان : تونس. ادرج في اللائحة في ٢٥ حزيران ٢٠٠٣ (عدل في ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٥ ، و ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٧ ، و ١٠ اب ٢٠٠٩ و ١٦ أيار ٢٠١١ و ٢٠ تموز ٢٠١٢ ، و ٦ كانون الأول ٢٠١٩ ، و ١٠ أيلول ٢٠٢٠) معلومات أخرى :يعتبر هارب من العدالة من قبل السلطات الإيطالية (كما في تشرين ٢٠١٩) .

قرارات

ترك السودان ورحل الى تونس في عام ٢٠١١ . تمت المراجعة وفق قرار مجلس الامن رقم ١٨٢٢ (٢٠٠٨) وانتهت في ١٥ حزيران ٢٠١٠ . وكذلك تمت المراجعة وفق قرار مجلس الامن رقم ٢٣٦٨ (٢٠١٧) وانتهت في ٤ كانون الأول ٢٠١٩ .

تتوفر صورته له في مذكرة الانتربول الخاصة . رابط الإخطار الخاص بين الإنترنت ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

الاسم: QDi.99 الاسم: ١. خليل ٢: بن احمد ٣: بن محمد ٤: جراه

الاسم في النص الأصلي: خليل بن احمد بن محمد جراه

اللقب: غير متوفر، تاريخ الولادة: ٨ شباط ١٩٦٩ . مكان الولادة: صفاقس تونس . معلومات كافية لتحديد الهوية: ١- خليل يرايا ب- بن نارفان عبد العزيز المولود في ١٥ اب ١٩٧٠ في سيريك (يوغسلافيا سابقا) ج- عبد العزيز بن نارفن المولود في ١٥ اب ١٩٧٠ في سيريك (يوغسلافيا سابقا). معلومات غير كافية لتحديد الهوية ١- عمرو ب- عمر ج- عمرو ج- أوامر الجنسية: تونس . رقم جواز التونسي : K98985 ، الصادر في ٢٦/٧/١٩٩٥ صادر في جنوا إيطاليا (انتهى في ٢٥/٧/٢٠٠٠) رقم الهوية الوطنية: لا يوجد

العنوان: نورو إيطاليا. ادرج في اللائحة : في ٢٥ حزيران ٢٠٠٣ (عدل في ٢٦ تشرين الأول ٢٠٠٤ ، و ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٥ ، و ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٧ ، و ١٦ أيلول ٢٠٠٨ ، و ٢٤ آذار ٢٠٠٩ ، و ١٠ آب ٢٠٠٩ ، و ٦ آب ٢٠١٠ ، و ٦ كانون الأول ٢٠١٩ ، و ١٠ أيلول ٢٠٢٠).

معلومات أخرى: احتجز في إيطاليا منذ ٩ اب ٢٠٠٨ على أثر قضية تخص الإرهاب. تم ترحيله من إيطاليا الى تونس في ٢٤ شباط ٢٠١٥ . تمت المراجعة وفق قرار مجلس الامن المرقمة ١٨٢٢ (٢٠٠٨) والمنتية في ١٥ تموز ٢٠١٩ . وكذلك تمت المراجعة وفق قرار مجلس الامن المرقمة ٢٣٦٨ (٢٠١٧) والمنتية في ٤ كانون الأول ٢٠١٩ .

رابط الإخطار الخاص بين الإنترنت ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

قرارات

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

QDI ١٣٨ الاسم: ١: سعيد : بن عبد الحكيم ٣: بن عمر ٤: الشريف

الاسم في النص الأصلي: سعيد بن عبد الحكيم بن عمر الشريف

اللقب: غير متوفر ، تاريخ الولادة: ٢٥ كانون الثاني ١٩٧٠ محل الولادة: منزل تميم / تونس . كنية كافية لتحديد الهوية : ا- شريف سعيد، ولد في ٢٥ كانون الثاني ١٩٧٠ في تونس ب- بن حمودا هوكري، ولد في ٢٥ كانون الثاني ١٩٧٠ ج- في سوسة/ تونس، ج- هكرف عطف في ٢٥ كانون الثاني ١٩٧١ في سوليس تونس، د- بن حمودا كوركي ولد في ٢٥ كانون الأول ١٩٧٠ في تونس العاصمة، تونس ه- عاطف شريف ولد في ١٢ كانون الأول ١٩٧٣ في الجزائر، و- شريف عاطف ولد في ١٢ كانون الأول ١٩٧٣ في اراس الجزائر، ز- عاطف شريف سعيد ولد في ١٢ كانون الأول ١٩٧٣ في تونس، ح- شريف سعيد ولد في ٢٥ كانون الثاني ١٩٧٠ في تونس، ط- شريف سعيد ولد في ١٢ كانون الأول ١٩٧٣ في الجزائر. كنية غير كافية لتحقيق الهوية : ه- دجال ب- يوسف ج- أبو سلمان د- سعيد تميمي الجنسية: تونس (رقم الجواز التونسي M307968)، الصادر في ٨ أيلول ٢٠٠١ (انتهى في ٧ أيلول ٢٠٠٦) . رقم الهوية الوطنية: لا يوجد. العنوان: كورسو لودي ٥٩ ميلان إيطاليا. أدرج في القائمة بتاريخ ١٢ تشرين الثاني ٢٠٠٣ (عدّل في ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٥، و ٢١ كانون الأول ٢٠٠٧، ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٩، و ١٦ أيار ٢٠١١، و ٦ كانون الأول ٢٠١٩، و ١٠ أيلول ٢٠٢٠)

معلومات أخرى: أسم اللام رضية مكي . حكم بثمان سنوات و ١٠ اشهر بالسجن مع الاعمال الشاقة لعضويته في منظمة إرهابية من قبل محكمة الاستئناف في ميلان ،إيطاليا في السابع من تشرين الثاني لعام ٢٠٠٨. أقر الحكم من قبل المحكمة العليا الإيطالية في ١٥ كانون الثاني ٢٠٠٩ و أصبح قطعياً اعتباراً من شباط ٢٠٠٨. خضع للترحيل من إيطاليا الى تونس بعد اكتمال السجن. رحل من إيطاليا الى تونس في ٢٧ تشرين الثاني ٢٠١٣. تمت المراجعة وفق قرار مجلس الامن المرقم ١٨٢٢ (٢٠٠٨) وانتهت في ٦ أيار ٢٠١٠. تمت المراجعة وفق قرار مجلس الامن المرقم ٢٣٦ (٢٠١٧) وانتهت ٤ كانون الأول ٢٠١٩.

قرارات

رابط الإخطار الخاص بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

QDI 139 الاسم: ١: عماد: ٢: بن مكي ٣: زرقاوي

اللقب: غير متوفر، المنصب: غير متوفرة، تاريخ الولادة: ١٥ كانون الثاني ١٩٧٣. محل الولادة: تونس . كنية كافية لتحديد الهوية : ١- در نادري ولد في ١٥ كانون الثاني ١٩٧٤ في المغرب، ب- دور نادري ولد في ١٥ كانون الثاني ١٩٧٣ في المغرب ج- داور نادري ولد في ٣١ آذار ١٩٧٥ في الجزائر، د- عماد بن المكي بن الخضر الزرقاوي . (المدرج مسبقاً). كنية غير كافية لتحديد الهوية: (أ) زرققة، (ب) نادرة. الجنسية: تونس (رقم الجواز M174950)، الصادر في ٢٧ نيسان ١٩٩٩ انتهى في ٦ نيسان ٢٠٠٤. رقم للهويه الوطنية : لا يوجد . العنوان ٤١-٤٥ شارع ليتين دوغف بغي سان جيغفي -فرنسا. أدرج في القائمة بتاريخ: ١٢ تشرين الثاني ٢٠٠٣ (عدل في ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٥ ، و ٣١ تموز ٢٠٠٦ ، و ١٠ اب ٢٠٠٩ ، و ١٦ ايار ٢٠١١ ، و ٦ كانون الاول ٢٠١٩ ، و ١٠ ايلول ٢٠٢٠)

معلومات أخرى: أسم الام زينة الزرقاوي. سجن في فرنسا منذ ١ شباط ٢٠١٠ بتهمة مؤامرة جنائية مرتبطة بمنظمة إرهابية. حكم بسبع سنوات وشهر من قبل محكمة الاستئناف في ميلان ، إيطاليا . واطلق سراحه في ٣١ آذار ٢٠١٤ بالأفراج المبكر. تمت المراجعة وفق قرار مجلس الامن المرقم ١٨٢٢ (٢٠٠٨) وانتهت المراجعة في ٦ أيار ٢٠١٠. وتمت المراجعة ايضا وفق قرار مجلس الامن المرقم ٢٣٦٨ (٢٠١٧) وانتهت المراجعة في ٤ كانون الأول ٢٠١٩. رابط الإخطار الخاص بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

قرارات

140QDI الاسم: ١. كمال ٢. بن مولدي ٣. بن حسن ٤. الحمراوي

الاسم في النص الأصلي: كمال بن مولودي بن حسن الحمراوي

اللقب: غير متوفر، المنصب: غير متوفر، تاريخ الولادة: ٢١ تشرين الأول ١٩٧٧ مكان الولادة: بيجا تونس، كنية كافية لتحديد الهوية: ا- حمراوي كامل بن مولدي ب- حمراوي كمال ولد في ٢١ تشرين الثاني ١٩٧٧ في المغرب ج- حمراوي كمال ولد ٢١ تشرين الثاني ١٩٧٧ في تونس د- حمراوي كمال ولد في ٢١ تشرين الأول ١٩٧٧ في تونس. كنية غير كافية لتحديد الهوية ا- كامل ب- كيمو الجنسية: تونس رقم جواز السفر: الرقم التونسي P229856، الصادر في ١ تشرين الثاني ٢٠٠٢ (انتهى في ٣١-تشرين الأول ٢٠٠٧) رقم الهوية الوطنية: لا يوجد

العنوان: ا- فيا برتيسي رقم ٢٧ كريمونا إيطاليا ب- فيا بلبيسييتو رقم ٣، كريمونا إيطاليا. أدرج في القائمة بتاريخ ١٢ تشرين الثاني ٢٠٠٣ (وعدل في ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٥ و ٣١ تموز ٢٠٠٦ و ٢١ كانون الأول ٢٠٠٧ و ١٦ أيار ٢٠١١ و ٦ كانون الأول ٢٠١٩ و ١٠ أيلول ٢٠٢٠)

معلومات أخرى: اسم الام خميسة الكاثري. خاضع لقرار بالترحيل، وتم تعليق القرار في ١٧ نيسان ٢٠٠٧ من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان. اعتقل مجددا في إيطاليا في تاريخ ٢٠ أيار ٢٠٠٨ وتم ترحيله من إيطاليا الى تونس في ٦ أيار ٢٠١٥. غير مسموح له الدخول في مناطق الشنغن.

تمت المراجعة وفق قرار مجلس الامن رقم ١٨٢٢ (٢٠٠٨) وانتهت في ٦ ايار ٢٠١٠،

كما تمت المراجعة وفق قرار مجلس الامن الرقم ٢٣٦٨ (٢٠١٧) وانتهت في ٤ كانون الأول ٢٠١٩.

رابط الإخطار الخاص بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

قرارات

143QDI الاسم: ١: حمادي ٢ بن عبد العزيز: ٣ بن علي ٤: بويحي

الاسم في النص الأصلي: حمادي بن عبد العزيز بن علي بويحي

اللقب: غير متوفر، المنصب: غير متوفر. تاريخ الولادة: ٢٩ أيار ١٩٦٦ محل الولادة: تونس العاصمة- تونس. كنية كافية لتحديد الهوية: ١- جامل محمود ولد في ٢٥ أيار ١٩٦٦ في المغرب ب- عبد الوئيس عبد الجواد عبد اللطيف بهاء ولد في ٩ أيار ١٩٨٦ في مصر ج- محمود حمد. كنية غير كافية لتحديد الهوية: لا يوجد. الجنسية: تونس (رقم الجواز التونسي (L72331) الصادر في ٥ أيار ١٩٩٨ انتهى في ٤ أيار ٢٠٠٣. رقم الهوية الوطنية: لا يوجد. العنوان: كورسو ٢٢ ماززو رقم ٣٩ ميلان إيطاليا. أدرج في القائمة بتاريخ ١٢ تشرين الثاني ٢٠٠٣ (عدل في ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٥ وأيلول و ٣١ تموز ٢٠٠٦ و ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٩ و ١٦ أيار ٢٠١١ و ٦ كانون الأول ٢٠١٩، ١٠ أيلول ٢٠٢٠).

تمت المراجعة وفق قرار مجلس الأمن رقم ١٨٢٢ (٢٠٠٨) وانتهت في ٦ ايار ٢٠١٠.

كما تمت المراجعة وفق قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٦٨ (٢٠١٧) وانتهت في ٤ كانون الأول ٢٠١٩.

رابط الإخطار الخاص بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

1٤٩QDI الاسم: ١: نور الدين ٢ بن علي: ٣ بن بلقاسم: الدريسي

الاسم في النص الأصلي: نور الدين بن علي بن بلقاسم الدريسي

اللقب: غير متوفر، تاريخ الولادة: ٣٠ نيسان ١٩٦٤ محل الولادة: تونس. كنية كافية لتحديد الهوية: دريسي نور الدين كنية غير كافية لتحديد الهوية: ١- أبو علي ب- فيصل. الجنسية: تونسية: (رقم الجواز التونسي (L85 1940). الصادر في ٩ أيلول ١٩٩٨ (انتهى في

قرارات

٨ أيلول ٢٠٠٣) . رقم الهوية الوطنية: غير متوفر . العنوان: فيا بليسيو ٣- كريمونا
إيطاليا. ادرج في القائمة في ١٢ تشرين الثاني ٢٠٠٣ (عدل في ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٥ و
٣١ تموز ٢٠٠٦ و كانون الأول ٢٠٠٧ و ١٦ أيار ٢٠١١ و ٦ كانون الأول ٢٠١٩ و ١٠
أيلول ٢٠٢٠).

معلومات أخرى: خاضع لإجراءات المراقبة القضائية في إيطاليا ولغاية ٥ أيلول ٢٠١١ . حكم
عليه بالسجن ٦ سنوات مع الأشغال الشاقة بتهمة الارهاب الدولي في ٢٠٠٨، وتم ترحيله من
إيطاليا الى تونس في ١٠ شباط ٢٠١٣ . لا يسمح بدخوله في مناطق الشنغن. اسم الام خديجة
الدرسي .تمت المراجعة وفق قرار مجلس الامن رقم ١٨٢٢ (٢٠٠٨) وانتهت في ٢٢ نيسان
٢٠١٠ . كما تمت المراجعة وفق قرار مجلس الامن رقم ٢٣٦٨ (٢٠١٧) وانتهت ٤ كانون
الأول ٢٠١٩ .

رابط الإخطار الخاص بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

قرارات

Q.330 الاسم: ١. عزام ٢: عبد الله ٣: زريق ٤: السعدي ٥: المولد الصباحي

اللقب: غير متوفر. الصفة: غير متوفر. تاريخ الولادة: ١٢ نيسان ١٩٧٦ . مكان الولادة: البركة- السعودية العربية. كنية كافية لتحديد الهوية: ا- منصور الحربي ب- عزام الصباحي ج- عزام عبد الله رازيق المولد الصباحي ، د- ابو مسلم المكي ه- ابو سليمان الحربي و- ابو عبد الله الحربي ي- عزام اي ر الصباحي. كنية غير كافية لتحقيق الهوية: لا توجد. الجنسية: السعودية ، رقم الجواز السعودي: C٣٨٩٦٦٤ الصادر في ١٥ ايلول عام ٢٠٠٠ . رقم الهوية الوطنية: ١٠٢٤٠٢٦١٨٧. العنوان: غير متوفر . ادرج في ٢٣ ايلول ٢٠١٤ (وعدل في ٦ كانون الاول ٢٠١٩ ، و ١٠ ايلول ٢٠٢٠ . معلومات أخرى: له ارتباطات بالعديد من كبار قادة القاعدة QDe.004 . مطلوب لدى الحكومة السعودية العربية بتهمة الارهاب. اسم الاب عبد الله رازيق المولد الصباحي. المواصفات: لون العين: اسود. لون الشعر: اسود. لون البشرة: سمراء. يتكلم العربية. تتوفر صورة له في مذكرة الانترنت ومجلس الامن التابع للأمم المتحدة .

تمت المراجعة وفق قرار مجلس الامن رقم ٢٣٦٨ (٢٠١٧) وانتهت في ٤ كانون الأول ٢٠١٩ .

رابط الإخطار الخاص بين الإنترنت ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

QDi332 الاسم: ١. ابراهيم ٢: سليمان ٣: حمد ٤: الحبلان

الصفة: غير متوفرة اللقب: غير متوفر. تاريخ الولادة: ١٧ كانون الأول ١٩٨٤ . مكان الولادة: بريده- السعودية . كنية كافية لتحديد الهوية: براهيم سليمان الحبلان. كنية غير كافية لتحديد الهوية: أ- ابو جبل ، ب- ابا جبل . الجنسية: سعودية ، رقم الجواز السعودي: f800691 ، رقم الهوية الوطنية: ١٠٤٧٥٠٣١٧٠ . العنوان: لا يوجد. ادرج في القائمة بتاريخ ٢٣ ايلول ٢٠١٤ (وعدل في ٦ كانون الاول ٢٠١٩ و ١٠ ايلول ٢٠٢٠)

قرارات

معلومات أخرى : خبير متفجرات وناشط لدى كئائب عبد الله عزام (١٤٤ QDI) له ارتباطات بالعديد من كبار قادة القاعدة وهو مطلوب لدى الحكومة السعودية بتهمة الارهاب. المواصفات: لون العين: اسود. لون الشعر: اسود. لون البشرة: سمراء. يتكلم العربية. تتوفر صورة له في مذكرة الانتربول ومجلس الامن التابع للأمم المتحدة.

تمت المراجعة وفق قرار مجلس الامن المرقمة٢٣٦٨ (٢٠١٧) وانتهت في ٤كانون الأول ٢٠١٩.

رابط الإخطار الخاص بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

370QDI الاسم: ١: طراد ٢ محمد: ٣: الجريه النوري الفارس ٤: للجريه الجريه

اللقب: غير متوفر، الصفة: غير متوفر ، تاريخ الولادة: ٢٠ تشرين الثاني ١٩٧٩. محل الولادة: العراق . كنية كافية لتحديد الهوية : ا- طراد الجريه. كنية غير كافية لتحديد الهوية: ابو محمد الشمري. الهجنسية:السعودية . رقم الجواز: E704088 صادر في ٢٦ آب ٢٠٠٣ (انتهى في ٢ تموز ٢٠٠٨) رقم الهوية الوطنية: ١١٢١٦٢٨٤١٤ .

العنوان: غير متوفر. مدرج بتاريخ ٢٩ ايلول ٢٠١٥ (وعدل في ٦ كانون الاول ٢٠١٩ و ١٠ كانون الاول ٢٠٢٠). معلومات أخرى: امير الحدود في الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) المدرجة كجزء من القاعدة في العراق QDe.١١٥ في نيسان ٢٠١٥ وقائد لداعش للعمليات خارج الجمهورية العربية السورية والعراق في منتصف ٢٠١٤ . سهل نقل مقاتلي داعش المستقبليين من تركيا الى الجمهورية العربية السورية الذين كانوا يأتون من استراليا واوربا والشرق الاوسط. ادار دار الضيافة الخاص بداعش في عزاز الجمهورية العربية السورية في ٢٠١٤.

قرارات

تمت المراجعة وفق قرار مجلس الأمن المرقم ٢٣٦٨ (٢٠١٧) وانتهت في ٤ كانون الأول ٢٠١٩.

رابط الإخطار الخاص بين الإنترنت ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

ب- الكيانات والمجموعات الأخرى

Qdi.15 الاسم: منظمة الوفا الانسانية

كفية كافية لتحديد الهوية: أ- الوفا ب- منظمة الوفا ، ج- وفا الإغاثة الإسلامية. كفية غير كافية لتحديد الهوية: لا توجد. العنوان: أ- بيت الأردن رقم ١٢٥ ، شارع ٥٤ المرحلة الثانية حياة اباد بشوار باكستان (في وقت الدراج)، ب- سعودي العربية في وقت الدراج، ج- الامارات العربية المتحدة في وقت الدراج، د- أفغانستان. مدرجة في ٦ تشرين الاول ٢٠٠١ وعدل في ٢١ آذار ٢٠١٢، و ٦ كانون الاول ٢٠١٩، و ١٠ ايلول ٢٠٢٠.

معلومات اخرى: الإدارة العامة كانت في قندهار، افغانستان في ٢٠٠١ . كانت الوفا كيان او عنصر تابع للقاعدة (رقم ٠٠٤) في ٢٠٠١ .

تمت المراجعة وفق قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٦٨ (٢٠١٧) وانتهت في ٤ كانون الأول ٢٠١٩.

رابط الإخطار الخاص بين الإنترنت ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

قرارات

ويجري بانتظام تحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم داعش وتنظيم القاعدة على أساس المعلومات ذات الصلة التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. يمكن الاطلاع على قائمة محدثة على موقع لجنة الجزاءات المفروضة على داعش وتنظيم القاعدة على الإنترنت على العنوان التالي:

www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list

يتم أيضاً تحديث قائمة مجلس الأمن الموحدة للأمم المتحدة بعد كل مرة يتم فيها إجراء التغييرات على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم داعش وتنظيم القاعدة. يمكن الوصول إلى إصدار محدث من القائمة الموحدة عبر الرابط التالي:

www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list

يمكن الاطلاع على معلومات أخرى عن حالة قضايا مكتب أمين مظالم لجنة الجزاءات المفروضة على داعش وتنظيم القاعدة على موقع أمين المظالم على شبكة الإنترنت على العنوان التالي:

www.un.org/securitycouncil/sc/ombudsperson/status-of-cases

أنظمة داخلية

استناداً الى احكام المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والبند (أولاً) من المادة (٨) من قانون وزارة الصناعة والمعادن رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١ اصدرنا النظام الداخلي الاتي:-

رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

النظام الداخلي

للمشركة العامة للزجاج والحراريات

الفصل الاول

التأسيس والاهداف

المادة -١- أولاً: تعد الشركة العامة للزجاج والحراريات وحدة انتاجية اقتصادية ممولة ذاتياً ومملوكة للدولة بالكامل وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتعمل وفق أسس اقتصادية وترتبط بوزارة الصناعة والمعادن ويكون مقرها الرئيس في محافظة الانبار/ قضاء الرمادي/ ولها فتح فروع في المحافظات.

ثانياً: يكون رأس مال الشركة (٤٤٠٥٧٤٣٠٠) اربعمائة واربعون مليوناً وخمسمائة واربعة وسبعون الفاً وثلاثمائة دينار.

المادة -٢- تهدف الشركة الى الاسهام في دعم الاقتصاد الوطني من خلال:

أولاً: صناعة الزجاج والسيراميك وتصنيع الطابوق الحراري والمواد الحرارية بمختلف الاشكال والانواع بموجب المواصفات المعتمدة.

ثانياً: وضع الخطط الاستراتيجية للإنتاج والتصدير بما يتلاءم مع حاجة السوق.

ثالثاً: اعتماد مبدأ الحساب الاقتصادي وكفاءة استثمار الأموال العامة وفاعليتها في تحقيق اهداف الدولة ورفع مستويات الأداء للاقتصاد الوطني.

أنظمة داخلية

رابعاً: إنتاج منتجات جديدة بالمشاركة مع شركات أخرى او الدخول في مجالات الاستثمار وفقاً للقانون.

المادة - ٣ - تمارس الشركة لتحقيق اهدافها المهام والانشطة الآتية:-

أولاً: إنتاج الطابوق الحراري بمختلف الانواع والاشكال والخرسانة والمونة الحرارية والبطانة الحرارية والخرسانة الحرارية.

ثانياً: المساهمة في اعمال البناء والتبطين بالمواد الحرارية.

ثالثاً: صناعة السيراميك والتي تشمل سيراميك الجدران والارضيات والادوات الصحية على اختلاف الانواع والقياسات.

رابعاً: صناعة سيليكات الصوديوم السائلة والصلبة.

خامساً: اقامة المشاريع والخطوط المكتملة للمعامل والخطوط الانتاجية القائمة او الجديدة وتطويرها وتوسيعها .

سادساً: تسويق إنتاجها للأغراض المحلية والتصدير.

سابعاً: شراء واستيراد مستلزمات الانتاج وأي مواد تدخل ضمن انتاجها أو احتياجها.

ثامناً: استيراد وشراء وبيع وايجار واستئجار وسائل النقل المختلفة والآلات والادوات التي تقتضيها اعمال الشركة وما يتفرع منها ومما يؤدي الى تحسين وزيادة

الانتاج وشراء المواد الاولية والادوات الاحتياطية وغيرها من المواد الاخرى.

تاسعاً: ممارسة الاعمال التجارية من نقل وخزن وتأمين وتسويق وفتح المعارض والمخازن وتعيين الوكلاء للبيع بالجملة والمفرد.

عاشراً: امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكنان والعدد ووسائط

النقل وتسجيلها بأسماء الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وايجارها واستئجارها

وأجراء جميع المعاملات وأبرام العقود التي تراها لازمة وتشديد الابنية

والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول الى تحقيق اغراضها وفقاً للقانون.

أنظمة داخلية

حادي عشر: اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وقبول الوكالات وعقد مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها او لحسابها او بالاشتراك مع الغير ولها ان تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي ترتئها وحسب التعليمات والقوانين النافذة.

ثاني عشر: فتح الحسابات الجارية وتشغيلها لدى البنوك والمصارف العراقية والاجنبية وبالعملات الوطنية والاجنبية وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك واصدار وقبول الشيكات والسفجات والسندات لأمر وسندات القبض وسندات الاقتراض و بوليصات التأمين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها والغائها وان تنشئ او تسحب او تعيد او تتصرف بأية صورة كانت بالأوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان او بدونه ولها حق الاقتراض وفق قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والتعليمات النافذة ورهن موجوداتها المنقولة وغير المنقولة وارتهانها ضمانا لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدينين او المتعاملين معها .

ثالث عشر: تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والاذن باستعمالها وايجارها واستئجارها بما يتفق ومصلحة الشركة.

رابع عشر: استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهدافها داخل العراق او خارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك.

أنظمة داخلية

خامس عشر: استثمار الفوائض النقدية مع الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهدافها خارج العراق بعد استحصال الموافقات اللازمة.

سادس عشر: المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية لتنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق.

سابع عشر: استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف العراقية لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً على ان يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الاداء في نشاطها.

ثامن عشر: الاقراض والاقتراض او الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها وبما لا يتجاوز ٥٠% من رأسمالها المدفوع.

تاسع عشر: اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض او المشاركة فيها داخل العراق وخارجه لغرض تطوير اعمالها وتحقيق اهدافها.

عشرون: اجراء كافة المعاملات القانونية وابرام العقود التي تراها مناسبة لأعمالها وفقاً للقانون.

حادي وعشرون: القيام بأي عمل اخر يتفق مع نشاطها او يسهل تحقيق تلك الاغراض وبما يتفق مع القوانين والانظمة والتعليمات النافذة.

الفصل الثاني

مجلس الادارة

المادة - ٤ - أولاً: يدير الشركة مجلس ادارة يتكون من:

رئيساً

أ. مدير عام الشركة

أنظمة داخلية

- ب. (٤) أربعة يختارهم وزير الصناعة والمعادن من
اعضاء بين رؤساء التشكيلات في الشركة من ذوي الخبرة
والاختصاص في الأمور المتعلقة بنشاطها.
- جـ. (٢) اثنين ينتخبان من منتسبي الشركة
عضوين
- د. (٢) اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج الشركة
عضوين يختارهما الوزير وبمصادقة هيئة الرأي
- ثانياً: للمجلس (٣) ثلاثة أعضاء احتياط ينتخب المنتسبون أحدهم ويسمى الوزير
العضوين الآخرين.
- ثالثاً: ينتخب المجلس في أول اجتماع له نائبا للرئيس من بين أعضائه ويحل محل
الرئيس عند غيابه.
- رابعاً: مدة دورة المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتبدأ من أول اجتماع له.
- خامساً: يسمي رئيس المجلس أحد منتسبي الشركة مقررًا للمجلس ويتولى ما يأتي:
- أ. اعداد جداول اجتماعات مجلس الادارة وتنظيم محاضرها.
- ب. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
- جـ. تنظيم الاستثمارات والسجلات اللازمة لعمل المجلس.
- المادة - ٥ - يشترط في من يرشح لعضوية المجلس والعضو الاحتياط من منتسبي الشركة ان
يكون:-
- أولاً: عراقياً.
- ثانياً: موظفاً على الملاك الدائم .
- ثالثاً: حاصلاً على شهادة جامعية اولية في الاقل.
- رابعاً: لديه خدمة لا تقل عن (١٣) ثلاث عشرة سنة في وزارة الصناعة والمعادن
بضمنها مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات في الشركة .
- خامساً: غير معاقب بعقوبة انضباطية خلال السنوات (٥) الخمس السابقة على
الترشيح .

أنظمة داخلية

سادساً: حسن السلوك والسيرة .

سابعاً: غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .

المادة -٦- تشكل بقرار من المجلس ما يأتي :-

أولاً: لجنة قبول طلبات الترشيح لعضوية المجلس ، وتتولى تدقيق توفر الضوابط المطلوبة للقبول والاعلان عن أسماء المرشحين ، على ان يكون أحد أعضائها من الموظفين القانونيين.

ثانياً: لجنة الاشراف على الانتخابات وتتكون من غير المرشحين لعضوية المجلس تتولى الاشراف على عملية الانتخابات على ان يكون أحد اعضائها من الموظفين القانونيين.

المادة -٧- تكون اجراءات انتخاب ممثلي المنتسبين في مجلس ادارة الشركة وفقاً لما يأتي :-

أولاً: تجري الانتخابات بطريقة المرحلة الواحدة وفي اليوم ذاته في مقر الشركة .
ثانياً: يعلن عن فتح باب الترشيح قبل مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد للانتخابات عن طريق الإعلان في لوحة الإعلانات في مقر الشركة والمصانع .

ثالثاً: تقدم طلبات الترشيح إلى لجنة قبول الطلبات لتدقيق وقبول طلبات الترشيح بعد تسجيل الطلب في وارد سجلات الشركة لغرض توحيدها وإعلان أسماء المرشحين.

رابعاً: يغلق باب الترشيح قبل (٥) خمسة أيام من الموعد المحدد للانتخابات وتعلن أسماء المرشحين قبل (٥) خمسة أيام من موعد الانتخابات .

خامساً: للمنتسب المرشح الذي لم يظهر اسمه ضمن أسماء المرشحين حق الاعتراض لدى مدير عام الشركة خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة من تاريخ

أنظمة داخلية

إعلان الأسماء وعلى المدير العام البت في الطلب خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة من تاريخ تسجيله .

سادساً: يتم الاقتراع بموجب ورقة مختومة موقعة بتوقيع اللجنة المشرفة على الانتخابات ولا يحق لغير موظفي الشركة الذين هم على الملأك الدائم الاشتراك في عملية الاقتراع.

سابعاً: تكون عملية الانتخاب خلال أوقات الدوام الرسمي ويعلن رئيس لجنة الاشراف على الانتخابات انتهاء عملية الاقتراع أمام الحاضرين وتبدأ عملية فرز الأصوات من اللجنة المشرفة ولها أن تستعين بمن تراهم من الحاضرين.

ثامناً: تعلن لجنة الاشراف على الانتخابات أسماء الفائزين بالعضوية حال الانتهاء من فرز الأصوات ويعد المرشح الذي يكون تسلسله (ثالثاً) عضوا احتياط واذاً تساوت اصوات الفائزين يجري الاقتراع بينهم في اليوم التالي من اللجنة المشرفة على الانتخابات ويحدد بعد الفرز العضو الاصيل والعضو الاحتياط.

تاسعاً: تقدم الاعتراضات على نتائج الانتخابات خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة من تاريخ اعلانها إلى المدير العام الذي يتولى البت فيها خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة من تاريخ تسجيل الاعتراض ويكون قراره نهائياً وترفع النتائج الى الوزارة لاصدار امر بتشكيل المجلس .

المادة -٨- أولاً: يجتمع مجلس الادارة في مقر الشركة مرة واحدة في الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه .

ثانياً: يجوز عقد اجتماع استثنائي للمجلس بدعوة من رئيسه او بناء على طلب تحريري مسبب يقدم من عضوين من اعضائه.

ثالثاً: يتحقق نصاب انعقاد المجلس بحضور اغلبية عدد اعضائه بضمنهم رئيس المجلس وتتخذ القرارات بأغلبية عدد اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

أنظمة داخلية

رابعاً: إذا شغرت العضوية في المجلس يدعو رئيس المجلس العضو الاحتياط من الصنف الذي حصل الشاغر فيه لاكمال المدة المتبقية لعضوية المجلس .

خامساً: يعد العضو مستقبلاً اذا غاب (٤) اربع اجتماعات متتالية دون عذر مشروع او ستة أشهر سواء كان بعذر أو بدون عذر.

المادة -٩- أولاً: يمارس المجلس المهام الآتية :-

أ. إقرار ما يلي ويخضع لمصادقة الوزير:

١. الخطط والموازنات السنوية موزعة على أشهر وفصول السنة.

٢. الحسابات الختامية والتقرير السنوي للشركة.

٣. التوسعات للخطوط الإنتاجية او انشاء خطوط جديدة.

٤. نظم حوافز الإنتاج وتعد من ضمن كلفة الإنتاج.

ب. اقتراح ملاك الشركة وتوفير احتياجاته من القوى العاملة والتوصية برفعها الى وزارة المالية.

ج. مناقشة التقارير الشهرية لنشاطات الشركة للوقوف على مستويات الأداء في المجالات الإنتاجية والإدارية والمالية ومدى مطابقتها لخطط الشركة واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.

د. تدقيق تقارير مطابقة المنتجات لمواصفات السيطرة النوعية والالتزام بالصيغ التركيبية للمواد الداخلة في العملية الإنتاجية وكل ما له صلة بذلك.

هـ. اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص التقارير المعروضة من قسم التدقيق والرقابة الداخلية ومتابعة تنفيذ ملاحظات ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

و. الموافقة على العقود التي تبرمها الشركة مع الغير سواء الأشخاص الطبيعية أم المعنوية ومدى مطابقتها لأحكام القوانين النافذة.

ز. الاشراف على العملية التسويقية وعملية توفير المواد الأولية والمنهاج الاستيرادي ونشاطات الشركة وتقويم نتائج تنفيذ خططها.

أنظمة داخلية

- ح. الموافقة على الاقتراض من المؤسسات المالية والاقتراض والاقتراض من الشركات العامة الأخرى وفقاً للقانون.
- ط. الموافقة على إجراء المناقشات خلال السنة المالية في بنود موازنة الشركة وحسب مقتضيات العمل واستحصال موافقة الوزارة عند الطلب بإضافة مبالغ إلى بنود الموازنة التخطيطية.
- ي. تأليف اللجان من بين أعضائه أو من غيرهم للقيام ببعض المهام وله أن يمنحها الصلاحيات الضرورية لأداء مهامها.
- ك. وضع برنامج عام لتنمية وتطوير نشاط الشركة الصناعي ومتعلقاته وتحديد مدة تنفيذه.
- ل. إقرار شروط عقود وأجور استخدام الخبراء والباحثين العراقيين وغير العراقيين الذين تحتاج الشركة لخدماتهم وفقاً للقانون.
- م. اقتراح استحداث أو دمج أو تعديل ارتباط التشكيلات الإدارية للشركة بمستوى قسم وفقاً للقانون.
- ن. منح المكافآت المعنوية والمادية (العينية والنقدية) لمن يقدم جهداً متميزاً في زيادة الإنتاج أو تحسين نوعيته أو تخفيض كلفه أو تعظيم الموارد وتقليل الأنفاق وصرف نفقات العلاج لمنتسبي الشركة في المؤسسات الصحية الحكومية بضمنها العمليات التجميلية المتأتية عن إصابات العمل حصرياً.
- س. اقتراح انضمام الشركة إلى المنظمات العربية والدولية ذات العلاقة بنشاط الشركة.
- ع. التوصية بشطب الموجودات المخزنية التالفة بعد أن تقرر لجنة فنية مختصة أن التلف كان جراء ظروف أو عوامل خارجة عن إرادة العاملين.
- ف. التوصية بشطب الموجودات الثابتة التي انتهى عمرها التشغيلي أو التي أصبحت غير اقتصادية بموجب تقرير لجنة مختصة.
- ص. المصادقة على سياسات تسعير منتجاتها وبالعملة الوطنية والأجنبية وإقرار منافذ التسويق.

أنظمة داخلية

- ق. إقرار خطة البحث والتطوير للشركة ومتابعة تنفيذها وتطبيقاتها.
- ر. وضع الضوابط الخاصة بشراء المواد الأولية والتشغيلية والاحتياطية والأجهزة والمكانن والآلات وأية مواد أخرى تحتاجها الشركة وأية ضوابط تضمن حسن سير العمل في الشركة وفقاً للقانون.
- ش. الموافقة على استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة والمشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة وفقاً للقانون.
- ت. الموافقة على المشاركة مع الشركات والمؤسسات العراقية والعربية والأجنبية في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة وفقاً لأحكام القانون.
- ث. الموافقة على فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة لدى المصارف العراقية والأجنبية وفقاً للقانون والإيعاز بفتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتنظيم وسحب وإصدار وتظهير الصكوك والسندات والأوراق التجارية والمالية على اختلاف أنواعها والحصول على التسهيلات والقروض المصرفية المختلفة بضمان أو بدونه.
- خ. الموافقة على تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة أو بيعها أو إيجارها أو استئجارها وفقاً للقانون والموافقة على تملك وبيع براءات الاختراع والعلامات التجارية والتصرف بها بما يضمن تحقيق اهداف الشركة .
- ض. الموافقة على اقامة المؤتمرات العلمية والمعارض لغرض تطوير اعمال الشركة وتحقيق اهدافها.

ثانياً: للمجلس تخويل بعض مهامه لمدير عام الشركة .

الفصل الثالث

الهيكل الإداري

المادة - ١٠ - أولاً: يدير الشركة موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص يعين وفقاً للقانون وهو الرئيس الاعلى للشركة ويقوم بالأعمال اللازمة لإدارتها وتسيير نشاطها وفقاً للصلاحيات

أنظمة داخلية

الممنوحة له من مجلس الادارة وهو المسؤول عن اعمالها وتصدر القرارات والأوامر باسمه وتنفذ باشرافه وهو الذي يمثل الشركة او من يخوله امام المحاكم والجهات الاخرى وله تخويل بعض مهامه الى معاونه او مدراء الاقسام والتشكيلات او اي من موظفيها.

ثانياً: يعاون المدير العام موظف بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ويحل محل المدير العام عند غيابه ويمارس المهام التي يخولها له المدير العام .

المادة - ١١ - تتكون الشركة من التشكيلات الآتية :-

أولاً: قسم التخطيط والمتابعة.

ثانياً: قسم الشؤون الإدارية.

ثالثاً: قسم الشؤون القانونية.

رابعاً: قسم التدقيق والرقابة الداخلية.

خامساً: قسم الشؤون المالية.

سادساً: قسم التجارة والاستثمار.

سابعاً: قسم الشؤون الفنية.

ثامناً: قسم السيطرة النوعية.

تاسعاً: قسم الطاقة والصيانة.

عاشراً: قسم المخازن .

حادي عشر: قسم التصاريح والمعلومات الامنية.

ثاني عشر: مصنع الألواح الزجاجية.

ثالث عشر: مصنع القناني والجرار.

رابع عشر: مصنع القناني الطبية.

خامس عشر: مصنع سيليكات الصوديوم.

سادس عشر: مصنع سيراميك الجدران.

سابع عشر: مصنع سيراميك الارضيات.

أنظمة داخلية

- ثامن عشر: مصنع الطابوق الحراري عالي الالومينا .
تاسع عشر: مصنع الادوات الصحية السيراميكية.
عشرون: مصنع الطابوق الحراري متوسط الالومينا والعازل الخفيف.
حادي وعشرون: مصنع السمنت الاسود.
ثاني وعشرون: مصنع الخرسانة الحرارية والمواد الحرارية.
ثالث وعشرون: شعبة العلاقات العامة والاعلام.
رابع وعشرون: سكرتارية المدير العام .

المادة - ١٢ - أولاً: يتولى قسم التخطيط والمتابعة المهام الآتية :-

- أ. أعداد الخطط الإنتاجية السنوية والخطط التسويقية والقوى العاملة بالتنسيق مع الاقسام المختصة ومتابعة تنفيذ الخطط والبرامج وإعداد التقارير الشهرية والفصلية والسنوية الخاصة بالنشاط الانتاجي.
ب. وضع برامج الإنتاج للمصانع وتحديد كميات وأنواع المواد الأولية والمستلزمات السلعية اللازمة للعمليات الانتاجية للمصانع بالتنسيق مع الاقسام ذات العلاقة.
ج. اعداد التقارير والمعلومات والبيانات الإحصائية الخاصة بعمل الشركة وتحليلها واستخراج المؤشرات اللازمة لخدمة نشاط الشركة.
د. المشاركة في أعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع والتوسعات فيها.
هـ. اعداد الأنظمة والبرمجيات وإدخال الأساليب الحديثة في مكننة المعلومات في الشركة.
و. الاشراف على شبكة الانترنت وإدارة الموقع الالكتروني.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

- أ. تخطيط الموارد والانتاج والدراسات.
ب. تكنولوجيا المعلومات.
ج. الإحصاء والمتابعة.

أنظمة داخلية

المادة - ١٣ - أولاً: يتولى قسم الشؤون الادارية المهام الآتية:

- أ. اعداد الملاكات واجراء معاملات التعيين والاحالة إلى التقاعد وفقاً للقانون.
- ب. القيام بمهام الخدمات الادارية وتنظيم الارشفة والحفظ.
- ج. اعداد البرامج والخطط لتدريب وتطوير كفاءة العاملين في الشركة.
- د. تحديد احتياجات الشركة من الموارد البشرية وإعادة تأهيل الزيادة في الموارد والترويج لإقامة مشاريع تنمية اعمال جديدة لاستيعاب الايدي العاملة في الشركة بالتنسيق مع دوائر مركز الوزارة.
- هـ. تنظيم شؤون الموظفين والعاملين في الشركة فيما يتعلق بترفيعهم وعلاواتهم ونقلهم وتنسيبهم وغياباتهم ومعاقبتهم ومكافاتهم واجازاتهم.
- و. تنظيم حركة الاليات وتنظيم عمل وسائط نقل الموظفين.
- ز. ادارة الدفاع المدني ومتابعة وتأمين معدات الاطفاء ومكافحة الحرائق

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

- أ. شؤون الموظفين والتقاعد.
- ب. التدريب و تنمية الاعمال.
- ج. البيانات والاضابير الشخصية.
- د. الدفاع المدني.

المادة - ١٤ - أولاً: يتولى قسم الشؤون القانونية المهام الآتية :-

- أ. تمثيل الشركة أمام المحاكم والجهات الأخرى.
- ب. أعداد ودراسة العقود والاتفاقيات التي تزمع الشركة ابرامها ومتابعة تنفيذها وتوجيه ما يتعلق بها من مراسلات.
- ج. الاشتراك في اللجان التي تتطلب تمثيل قانوني .
- د. ابداء المشورة القانونية في القضايا المحالة اليه من تشكيلات الشركة .
- هـ. تصديق التعهدات والكفالات والعقود وتنظيم عقود الإيجار والاستئجار والمتعاقدين للعمل في الشركة.

أنظمة داخلية

و. متابعة أملاك وعقارات الشركة.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ. الدعاوى.

ب. العقود.

ج. العقارات والاملاك.

المادة - ١٥ - أولاً: يتولى قسم التدقيق والرقابة الداخلية المهام الآتية :-

أ. تدقيق جميع المعاملات المالية والمحاسبية والتجارية والإدارية وإبداء الملاحظات في شأنها.

ب. أعداد ومتابعة برامج الجرد المخزني والمشاركة في لجان الجرد وتدقيق تقاريرها والاجراءات المتخذة بشأنها.

ج. أعداد التقارير الرقابية عن أنشطة الشركة ورفعها الى المدير العام والجهات الرقابية الاخرى.

د. متابعة ملاحظات ديوان الرقابة المالية الاتحادي ودائرة الرقابة الداخلية والتدقيق في مركز الوزارة.

هـ. مراقبة الوضع المالي للشركة وتقديم الآراء والمقترحات في شأن تحسينه إلى مجلس الإدارة والمدير العام.

و. تدقيق العقود المبرمة بين الشركة والغير من النواحي المالية والحسابية وتدقيق موازين المراجعة .

ز. مراقبة تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بعمل الرقابة المالية وانجاز المطابقة الشهرية مع المصارف والمطابقة اليومية مع الصندوق .

ح. تدقيق الاستثمارات المعدة للحاسبة الالكترونية الخاصة برواتب الموظفين ومخصصاتهم .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ. التدقيق الداخلي.

أنظمة داخلية

ب. تدقيق العقود.

ج. الرقابة الداخلية .

المادة - ١٦- أولاً: يتولى قسم الشؤون المالية المهام الآتية :-

- أ. أعداد الموازنات التخطيطية و التشغيلية وتنفيذها بعد إقرارها وأجراء المناقشات فيها حسب الصلاحيات.
- ب. احتساب واعداد جداول كلف المنتجات واعطاء المؤشرات اللازمة لإدارة الشركة حول التكاليف لاتخاذ القرارات اللازمة في شأنها .
- ج. متابعة ديون الشركة وتسديدها بالتنسيق مع الأقسام المختصة واعداد التأييدات بأرصدة الشركة.
- د. القيام بأعمال الصرف والقبض ودفع رواتب واجور العاملين في الشركة .
- هـ. مسك السجلات المحاسبية اللازمة وموازنين المراجعة والتقارير المالية الشهرية والفصلية والسنوية المتعلقة بالنشاط المالي للشركة وارسالها الى ديوان الرقابة المالية الاتحادي.
- و. اجراء التسويات المالية وحفظ السجلات وتطبيق النظام المحاسبي الموحد .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ. حسابات الصرف.

ب. حسابات الكلفة.

ج. الحسابات المخزنية.

د. حسابات الرواتب والاجور.

المادة - ١٧- أولاً: يتولى قسم التجارة والاستثمار المهام الآتية :-

- أ. توفير احتياجات الشركة للمواد الاولية والادوات الاحتياطية والاجهزة والمعدات وكافة المستلزمات الانتاجية وغير الانتاجية.
- ب. اعداد مناهج الشراء المحلي والاستيراد بالتنسيق مع الاقسام ذات العلاقة.

أنظمة داخلية

جـ. الاشتراك في تنظيم المناقصات والمزايدات و اعلان الفرص الاستثمارية ومتابعة تنفيذها ، والمشاركة في دراسة وتحليل العروض.

د. تنظيم حركة المواد المخزنية والحفاظ عليها والسيطرة على ارصدها.
هـ. اعداد الخطة الاستثمارية للشركة وتحديثها بالتنسيق مع الاقسام المختصة بها.

و. تنظيم تسويق المنتجات الى الجهات المستفيدة ومتابعة وفتح المكاتب التسويقية لها ، والبحث عن اسواق جديدة.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ. المشتريات.

ب. الاستثمار .

جـ. التسويق .

المادة - ١٨ - أولاً: يتولى قسم الشؤون الفنية المهام الآتية :-

أ. تحديد مواصفات المنتجات ومواصفات الخامات والمواد الاخرى الداخلة في الانتاج ، وأعداد التصاميم للمنتجات وتعديلها بما يتلاءم وحاجة الجهات المستفيدة.

ب. أعداد الطرق التكنولوجية للإنتاج ووضع الحلول الفنية للمشاكل والمعوقات الحاصلة خلال التنفيذ وتحديد المعادلات الفنية لاستهلاك المواد الداخلة في الانتاج .

جـ. جمع وتحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بالأنظمة الفنية وبرمجتها وأعداد التعليمات اللازمة للاستخدام الأمثل للمكانن والمعدات ، والعمل على تعميم الممارسات الفنية الحديثة.

د. متابعة التطورات التقنية والتصاميم التي تحدث في صناعة الزجاج والسيراميك والحراريات.

أنظمة داخلية

- هـ. اجراء الفحص والتفتيش الهندسي للمكانن والمعدات , وتطبيق شروط السلامة الصناعية للعاملين في المعامل الانتاجية .
- و. متابعة تطبيق مبادئ حماية البيئة في كافة التشكيلات وايجاد الحلول للمشاكل البيئية المرتبطة بالانتاج.
- ز. اعداد الخطة البحثية السنوية بالتنسيق مع اقسام الشركة واجراء البحوث والتجارب الفنية لغرض تحسين النوعية وتطوير الانظمة الادارية والاقتصادية .
- ح. التنسيق المستمر مع الجامعات العراقية والشركات الاخرى واقتراح التعاقد مع الاستشاريين والخبراء وتأمين المصادر العلمية والثقافية والنشرات الدورية.
- ط. تأهيل الاقسام والتشكيلات لنيل شهادة الجودة الشاملة (الايزو) وبالتعاون والتعاقد مع جهات متخصصة من خلال تطبيق المعايير العالمية لإدارة الجودة ومتابعة تطبيق أنظمة ادارة الجودة في الشركة .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ. البحث والتطوير.

ب. التفتيش الهندسي والسلامة الصناعية .

ج. إدارة الجودة والتطوير المؤسسي.

المادة - ١٩ - أولاً: يتولى قسم السيطرة النوعية المهام الآتية :-

- أ. اعداد الضوابط والتعليمات التي تستخدم في فحص النوعية لجميع المنتجات ومراقبة الجودة في الانتاج.
- ب. اجراء الفحوصات المختبرية للمواد الاولية والمواد المساعدة في المختبرات للتأكد من مطابقتها للمواصفات ومراقبة العمليات الانتاجية في جميع مراحلها.

أنظمة داخلية

ج. إصدار شهادة الفحص للإنتاج الجاهز بعد التأكد من مطابقته للمواصفات المطلوبة .

د. معايرة الموازين الخاصة بالمواد الاولية والمختبرية.

هـ. العمل على تقليل نسبة التلف والمرفوض وتشخيص السلبيات خلال مراحل العملية الانتاجية.

و. المشاركة في تطوير المنتجات ودراسة المشاريع المستقبلية.

ز. تقديم التقارير الدورية لمجلس ادارة الشركة في كل ما يتعلق بالنشاط النوعي.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:—

أ. السيطرة النوعية .

ب. المعايرة والتقييس .

المادة - ٢٠ - أولاً: يتولى قسم الطاقة والصيانة المهام الآتية :-

أ. تشغيل وتأهيل ومتابعة عمل المحطات الكهربائية الرئيسية والفرعية للضغط العالي والواطئ وإدارة جميع الاعمال الخاصة بمحطات التوليد الكهربائي المغذية لمعامل الشركة وإدامة وتأهيل خطوط نقل الطاقة الكهربائية ومولدات الخدمة.

ب. القيام بأعمال الخدمات المدنية وصيانة شبكات الخدمات الصناعية والمجاري كافة.

ج. اعداد الجداول والكشوفات للمواد الداخلة في تنفيذ برامج واعمال الصيانة بالتنسيق مع الاقسام ذات العلاقة.

د. تأمين الخدمات الصناعية للمصانع كافة (الماء و الوقود و الهواء المضغوط والبخار والاكسجين) .

هـ. تشغيل وصيانة وإدامة عمل محطات الماء و الوقود والأكسجين.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أنظمة داخلية

- أ. الطاقة.
ب. الصيانة.
ج. الورشة المركزية.

المادة - ٢١ - أولاً: يتولى قسم المخازن المهام الآتية :-

- أ. تسلم وحفظ المواد الواردة إلى الشركة وتصنيفها وترميزها وتبويبها
و تخزينها في مخازن معدة لمختلف المواد حسب أصنافها .
ب. إعداد التقارير الخاصة بأرصدة المواد وحركتها المختلفة من وإلى
المخازن عن طريق المشاركة في لجان الجرد والمتابعة المعدة لذلك .
ج. المحافظة على المواد المخزونة داخل المخازن عن طريق توفير الظروف
اللازمة لكل صنف من المواد المخزنية .
د. متابعة حركة المواد الاولية والاحتياطية وفعاليات المخازن.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

- أ. المواد الاولية.
ب. المخازن.

المادة - ٢٢ - أولاً: يتولى قسم التصاريح والمعلومات الأمنية المهام الآتية :-

- أ. انجاز استمارات التصريح الامني لجميع منتسبي الشركة وتوحيدها
وارسالها الى المكتب الوطني للتصاريح والمعلومات الامنية.
ب. تنظيم الهويات الخاصة بمنتسبي الشركة والمراجعين والعجلات الداخلة
لمواقع العمل .
ج. الاشراف على وحدة الحماية الخاصة بالشركة ووضع الخطط الكفيلة
بتأمين الشركة من الاختراقات الامنية.
د. الاشتراك في اللجان ذات الطابع الامني .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أنظمة داخلية

أ. التصاريح .

ب. المعلومات الامنية.

المادة - ٢٣- يتولى كل مصنع من المصانع المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا النظام الداخلي المهام الآتية :-

أولاً: تنفيذ خطط الانتاج ووضع نظم برمجة الانتاج والسيطرة عليه والاشراف على تطبيق تلك النظم .

ثانياً: اعداد جدول بمعدلات الانتاج لكل منتج .

ثالثاً: تحديد احتياجات المصنع من المكانن والمعدات .

رابعاً: معالجة الصعوبات التي تعيق الانتاج واقتراح الحلول لها .

خامساً: توفير احتياجات المصنع من المواد الاولية والمكانن والمعدات والقوى العاملة وتدريبهم ورفع مستوى كفاءتهم بالتنسيق مع اقسام الشركة ذات العلاقة .

المادة - ٢٤- يمارس مصنع الالواح الزجاجية مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أولاً: الانتاج.

ثانياً: الصهر والتشكيل والطبع.

ثالثاً: الصيانة والخدمات.

رابعاً: المواد الاولية .

المادة - ٢٥- يمارس مصنع القناني والجرار مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أولاً: الانتاج.

ثانياً: الصهر والتشكيل والطبع.

ثالثاً: الصيانة والخدمات.

رابعاً: المواد الاولية.

المادة - ٢٦- يمارس مصنع القناني الطبية مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أنظمة داخلية

أولاً: الانتاج.

ثانياً: الصهر والتشكيل والطبع.

ثالثاً: الصيانة والخدمات.

رابعاً: المواد الاولية.

المادة - ٢٧- يمارس مصنع سيليكات الصوديوم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أولاً: الانتاج.

ثانياً: الصيانة الميكانيكية والكهربائية.

ثالثاً: المواد الاولية .

المادة - ٢٨- يمارس مصنع سيراميك الجدران مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أولاً: الانتاج.

ثانياً: المكابس والحرق.

ثالثاً: تحضير الاصباغ والشاشات.

رابعاً: الصيانة الكهربائية والميكانيكية.

المادة - ٢٩- يمارس مصنع سيراميك الارضيات مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أولاً: الانتاج.

ثانياً: المكابس والحرق .

ثالثاً: تحضير الاصباغ والشاشات .

رابعاً: الصيانة الكهربائية و الميكانيكية.

المادة - ٣٠- يمارس مصنع الادوات الصحية السيراميكية مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أولاً: الانتاج.

ثانياً: القوالب والصب.

ثالثاً: الافران.

رابعاً: الصيانة الكهربائية والميكانيكية.

أنظمة داخلية

المادة - ٣١- يمارس مصنع الطابوق الحراري عالي الالومينا مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أولاً: الانتاج .

ثانياً: المكابس والافران.

ثالثاً: القوالب والتبطين.

رابعاً: الصيانة الميكانيكية والكهربائية.

المادة - ٣٢- يمارس مصنع الطابوق الحراري متوسط الالومينا والعازل الخفيف مهامه من

خلال الشعب الآتية :-

أولاً: الانتاج .

ثانياً: المكابس والافران.

ثالثاً: القوالب والتبطين.

رابعاً: الصيانة الميكانيكية والكهربائية .

المادة - ٣٣- يمارس مصنع السمنت الاسود مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أولاً: الانتاج.

ثانياً: الافران.

ثالثاً: الطواحين والكسارات .

رابعاً: الصيانة الميكانيكية والكهربائية .

المادة - ٣٤- يمارس مصنع الخرسانة الحرارية والمواد الحرارية مهامه من خلال الشعب الآتية:

أولاً: الانتاج

ثانياً: القوالب والحرق.

ثالثاً: التجفيف.

رابعاً: الصيانة الميكانيكية والكهربائية .

المادة - ٣٥- تتولى شعبة العلاقات العامة والاعلام المهام الآتية :-

أولاً: اعداد المطبوعات الدعائية لترويج منتجات الشركة.

ثانياً: اعداد التقارير الاعلامية الخاصة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية.

أنظمة داخلية

ثالثاً: تنظيم الاحتفالات والاشراف على المهرجانات التي تقيمها الشركة.

رابعاً: استقبال الوفود الاعلامية.

المادة - ٣٦- تتولى سكرتارية المدير العام المهام الاتية :-

أولاً: تنظيم اعمال السكرتارية وتقديم البريد الى المدير العام وتوزيعه على الجهات ذات العلاقة .

ثانياً: تسلم الكتب وتسليمها واصدارها ومسك السجلات اللازمة لذلك .

ثالثاً: تنظيم القلم السري .

رابعاً: متابعة تنفيذ الاوامر والتوجيهات الصادرة من المدير العام .

المادة - ٣٧- أولاً: يكون كل مصنع من المصانع المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا النظام الداخلي بمستوى قسم.

ثانياً: يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الثالثة في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

ثالثاً: يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي وسكرتارية المدير العام موظف في الدرجة الخامسة في الاقل حاصل على شهادة الدبلوم في الاقل و من ذوي الخبرة والاختصاص .

الفصل الرابع

احكام ختامية

المادة - ٣٨- تخضع حسابات الشركة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

المادة - ٣٩- يلغى النظام الداخلي للشركة العامة لصناعة الحراريات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٨ والنظام الداخلي للشركة العامة لصناعة الزجاج والسيراميك رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٨ .



أنظمة داخلية

المادة - ٤٠ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

منهل عزيز الخباز
وزير الصناعة والمعادن



بيانات

بيان رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة (٨) من المادة (الثامنة) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل .

- ١- قررنا اعتبار جمعية التعاون الخيرية مشمولة باحكام الفقرة المذكورة لغرض تنزيل التبرعات المقدمة اليها من الدخل الناجم للمكلفين والذي يستخدم فعلاً للغرض الذي تم من اجله التبرع .
- ٢- ينفذ هذا البيان اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد حسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية

وزير المالية



بيانات

بيان رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٤٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل قررنا ما يأتي .
أولاً: تعيين السيد (فريد نافع عطا الله) الموظف بعنوان (مدير) في الهيئة العامة للكمارك عضو احتياط في المحكمة الكمركية للمنطقة الغربية .
ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية وينفذ من تاريخ نشره .


علي عبد الامير علاوي
وزير المالية



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له جابخانه كاني خانةى كشتى كاروبارى بوشنيرى جاپكراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

أسعر ۱۰۰۰ دینار